



مقرر

من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 01.04.2018... يتعلق بإحداث لجنة استشارية
لتنفيذ إلى المعلومة.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق
بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وخاصة الفصل 36 منه

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مقرر وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 01 نوفمبر 2016 المتعلق بتعيين
مكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ونائبه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تحدث بوزارة شؤون الشباب والرياضة لجنة استشارية للنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 2: تتولى اللجنة استشارية للنفاذ إلى المعلومة تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانه

حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 3: يترأس اللجنة الإستشارية للنفاذ إلى المعلومة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وتتركب من

الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن التفقدية العامة بالوزارة،
- ممثل عن الإدارة العامة للشباب،
- ممثل عن الإدارة العامة للرياضة،
- ممثل عن الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث،
- ممثل عن إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق،
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية،
- ممثل عن إدارة الشؤون المالية،
- ممثل عن إدارة الموارد البشرية والمعدات،
- ممثل عن إدارة متابعة الأنشطة الجهوية،

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تعيين مقرر اللجنة المذكورة.

الفصل 4: المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ورؤساء الهياكل المذكورة بالفصل 3 أعلاه، مكلفون كل

في ما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

الفصل 5: يبدأ العمل بهذا المقرر بداية من تاريخ إمضاءه.

تونس في 19.10.2018

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

وزيرة شؤون الشباب والرياضة
ماجدولين الشارني